

# إنابة المرأة من يحج عنها عند عدم الزوج أو المحرم

السؤال:

موظفة تشتكي من زوجها المماطل عن القيام بأداء فريضة الحج، فهل يجوز لها إنابة غيرها للحج عنها؟ وما الحل؟

الإجابة:

من شروط وجوب الحج على المرأة أن تجد زوجاً أو محرماً أو نسوة مأمونة ترافقها في حجة الفرض - ولو كان ذلك على حسابها - إذا كانت تملك ما يكفي لذلك، فإذا لم تجد لم يجب الحج عليها أصلاً، وعليه فلا يجب على السائلة إنابة غيرها في الحج عنها إذا لم تجد الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة من النساء.

والله أعلم.